

واخذ من بعد ذلك فدخل تقدم بيته امينة رب الدين **فاجاب** تبلى بيته الكفيل عنك الاصيل  
 تبلى الملك او بعض ما قاله في الجوهري من الاكوار في اللغات عن الولو الحيت في سئلة ما لو حلف  
 الذي عليه بالطلاق انما قاله في اللغات فان الذي اسرا برطان ان لم يكن في ملكك الف وكم بالتميز  
 ثم انبت البيعة بملاذ كولو اقام بيعة على اوصافا من شيعن الفم وبسبل النعير في فلو اجم ذلك قوله  
 وقته ان على سيرة بلا حلف بيعة فان بلا ما كرا ولا قاله فان كان في كذبة الشاهد  
 من اللوغتي في اقام البيعة ان الذي في الاصح قال ان شهادته اسرا في ذلك مطلقا  
 قبل القضاء على العضا والعه **وسئل** ما فيكم من على خصه بحالته ونفذ حكمه قال  
 الملك ان القاضي عدو في فعله **سئل** **فاجاب** اجاب الشيخ على القاضي ما هو رتبته قبل قوله  
 المذكور بعد الحكم والتعدي وحجب في كالف بعد ان كتبت كايه مستطبه بما حصل  
 هذا المعنى وابه **وسئل** **سئل** في خصم حكم على حكم شرعي به مع عقده من دين  
 ثابت لرب فا حزم تحكما وادان له في حان احضاره متى طلب منه فخصما محض من طلب  
 الذي بعد رض صاحب الدين فان احضار وجه رد رضى طلب رب الدين او يتعم مقاسه  
 احضار من طلب الدين ويحضر الصام من احضار المعون كان عليه القيام بما على المعون حتى يسحق  
 فيه شرعا ثم انسى رب الدين من الصام احضار المعون في خصم احضاره وجب بسبب  
 عزم على الاحضار وانما ما على المعون فعله وانما سادرا احضار من طلب الدين بعد الحكم برب  
 القاضي ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** **سئل** حيث حان احضار المعون على الملك على طلب  
 رب الدين من القاضي وعزم احضاره وطلب منه وعزم احضاره بلرسة المال قال في  
 القضية لكل منعه وقام ان يعين من شمله في ثلاثة ايام فطلب المثل ثم حجب او يعيق  
 حقا او مرضى رضاه بعد احضاره بلرسة المال بعد الثلاث اتيه فاذا هذا انما على  
 الجور في بلرسة الملك ولا ينافي في هذا ما قاله من ان اللغات في المال فما اذا قال ان لو اد  
 عا حلف انما بلرسة المال اذ لم يعر بعض الجور والموت لان على هذا ما جعلنا على الجور  
 كالفه واذا سمحت ولرسة المال ثم حضر المعون لا يبر الكفيل الا بالاداء او الاثر كما في البراوية  
 والله اعلم **وسئل** ما فيكم في خصم تعادى مع خصم اخر عن الذي يستحق به من كذا كذا  
 وانظر في ذلك جواز يوم له في ذلك سئل في اربعة اشهر يرضى من تاديه لعله بما لا يقد رجلي  
 واما الاكل في يتوط بحسنه والله ال مدة معلنة ليضرب الدين فخصم مدة ولم يحضره  
 فعل اعترافه الا ان اذا مضت المدة ولم يحضر الصام من قبل المبلغ ولا يبر بالانظار **فاجاب** لا يبر  
 انما جعل على كل الاحوال الا ان كان قرضا فلا يبر عليه وان كان غرضي فلا يبر التاجر  
 ايضا لان الاجل لا يعلف بغير شرط غير ملازم وتفق وان يكون شرطا المكالمه ملازم فلا يبر ايضا  
 لعدم وجود الشرط الذي هو المكالمه في المسئلة المذكورة واما اعتراف رب الدين بالاداء بعد  
 اكثر هذه المسئلة فلا يبر في جعل الدين ولا يبر عليه واما ما في انه هل له ان يحسمه الا واره  
**سئل** ما فيكم من قبل كمثل خصما مترا بد بن ثلث مائة الاصيل ادى الكفيل ان المترا كان عليها  
 فعل فسخه دعوى الضامن به كرسيل الاقرب والخان **فاجاب** حيث كلف ما يبرم يدع انه  
 هو المبره لا يبره عيانه بان الاصيل انما يبرها لان اقامه على التزام المال طابا فان منته  
 بعرضه سب وجب اتمام الاصل من دعوى الضامن بعد ذلك كما قاله في كذا في دعوى اتمام  
 الذي كمن بر من حرا وشار واما اشبه ذلك ما لا يبر لا يبر قوله لما ذكرناه بل لو قل في اقام  
 نفس الاصيل بيعة ان لا يبر قد ضمن الدين قبل في حقه فليسوا ولا يبر الكفيل عن دين الطاب  
 لان قوله الكفيل الجعان كان اقرارا منه بالدين عند الفداء بغيره واره **وسئل** ما فيكم من

مجلس  
 في بيان المسئلة  
 ومناها التراجيح

مجلس  
 في بيان المسئلة  
 ومناها التراجيح

اكري